

وسائل الشيعة

- [526] - في حديث - قال: وصوم الدهر حرام. ورواه الكليني والشيخ كما مر (1).
- (14032) 3 - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن الصادق، عن آباءه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام - قال: وصوم الدهر حرام. (14033) 4 - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر؟ فقال: لم نزل نكرهه. (14034) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن صوم الدهر؟ فكرهه، وقال: لا بأس أن يصوم يوما ويفطر يوما. (14035)
- 6 - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الملهوف) عن الصادق عليه السلام أن زين العابدين بكى على أبيه عليهما السلام أربعين سنة صائما نهاره قائما ليله... الحديث. أقول: وتقدم في أحاديث الصوم المندوب أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كتب الله له صوم الدهر (1)، وفي ذلك وأمثاله مما مضى ويأتي مع عموم الأحاديث السابقة وإطلاقها دلالة على جوازه مع افطار الأيام المحرمة ولا ينافي الكراهية (2). _____ (1) مر في
- الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب. 3 - الفقيه 4: 266 / 824. 4 - الكافي 4: 96 / 4. 5 - الكافي 4: 96 / 5. 6 - الملهوف: 87. (1) تقدم في الأحاديث 1، 5، 8، 12، 15، 19، 22، 31، 32 من الباب 7، وفي الحديث 6 من الباب 11، وفي الحديث 1 من الباب 12 من أبواب الصوم المندوب. (2) مضى في الحديث 2 من الباب 12، وفي الحديث 3 من الباب 13 من أبواب الصوم المندوب. (*) _____